

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 17 مورّخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004،
يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-96
المورّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس
سنة 1996 والمتضمن تكوين الموظفين
وتحسين مستواهم وتجديده معلوماتهم.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المورّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال
المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208
المورّخ في 3 ربیع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة
2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- الأسلك أو الرتب المعنية بدورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- عدد المناصب المتوفّرة طبقاً للمخطط القطاعي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات المصادق عليه بعنوان السنة المعنية،
- تاريخ فتح التسجيلات وختامها،
- تاريخ بداية الدورات،
- مدة الدورات ومكان إجرائها.

تبلغ نسخة من القرار المذكور أعلاه للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ التوقيع عليه".

المادة 4: تعدل المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 12: ينشر القرار المذكور في المادة 11 مكرر أعلاه في أجل شهر واحد (1) على الأقل قبل تاريخ بداية الدورة عن طريق الصحافة و/أو الإلصاق في أماكن العمل التابعة للمؤسسة أو الإدارة المعنية".

المادة 5: تعدل وتتمم المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 31: يجب أن تسجل عمليات تكوين الموظفين وتحسين مستواهم بالخارج في المخطط القطاعي للتكوين للإدارة أو المؤسسة المعنية".

المادة 6: تلغى أحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004.

أحمد أوبيحيى

- ويقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتصل بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 11: يجب أن يحدد القراران المذكوران في المادة 10 أعلاه، على الخصوص ما يأتي:

- الأسلك والرتب التي فتحت بشأنها دورة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- الشروط القانونية الأساسية للقبول في مختلف الدورات،

- طبيعة الزيادات التي يمكن أن يستفيد منها بعض المترشحين بمقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- مدة الدورة وأماكن إجرائها وكذا شكل الدورة التناوبية أو المتواصل،

- طبيعة الاختبارات المقررة في برامج الدورات وعدها ومدتها ومعاملاتها والنقط الإقصائية فيها،

- كيفيات مراقبة إجراء الدورات المذكورة سابقاً ومتابعتها".

المادة 3: يتم المرسوم التنفيذي رقم 92-96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، بمادة 11 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 11 مكرر: تفتح دورات التكوين المتخصصة وتحسين المستوى وتجديد المعلومات بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعين يحدده فيه ما يأتي: